

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحفاظ الدولة بقيتها أ. نبالي فطمة

إرساء بيئة القانون أساس اكتساب

وأحتفاظ الدولة بخبيتها

أ. نبالي فطة

جامعة مولود معمرى تيزي وزو

مقدمة:

تعتبر السلطة المحسدة في الدولة ضرورية لقيام المجتمع، فغاية السلطة هي حماية المصلحة العامة عن طريق تحقيق الأمن، فقال تعالى: "فَلَيُغَبَّدُوا رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ¹، " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا وَاجْتَبِنِي وَبَيْتِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ² ."

۱ - (قریش، ۳ - ۴)

(۳۵) - ۲

كرس الدستور في هذا الإطار باعتباره الموفق بين السلطة والحرية، قواعد تتعلق بممارسة السلطة وأخرى بممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم. بين المؤسس إلى جانب هذه القواعد رموز الدولة¹ واعتبرها، وهذا إلى جانب الطابع الجمهوري للدولة، من بين الثوابت التي لا يمكن أن يمتد إليها التعديل الدستوري².

يظهر بالرجوع إلى الواقع أن هناك تفاوت بين ما هو مكرس في تلك النصوص وما يوجد حقيقة في التطبيق، وينعكس ذلك سلبا على مقومات ومكاسب الدولة الجزائرية متمثلة في رموزها الوطنية والمكونات الأساسية

- تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76: " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهمما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية: 1- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون. 2- النشيد الوطني هو "قساًما" بجميع مقاطعه. يحدد القانون خاتم الدولة."

- المادة 178 المعدلة بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس ... 1 - الطابع الجمهوري للدولة،.... - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية² ."

إرساء الدولة القانوني أساساً لاكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتهاأ. نبالي فطة لهويتها التي رسخها الدستور¹، بحيث تعرض الدولة الجزائرية وطابعها الجمهوري² ومؤسساتها ورموزها الوطنية إلى قلة الاحترام من قبل مختلف شرائح المواطنين.

يعود السبب في انتشار هذه الظاهرة إلى عدم انسلاخ الدولة عن الحكم، فالدولة يفترض أن تستقل عن الأفراد المكونين لها، فالحكام كالمحكومين ينبغي أن يخضعوا إلى القانون، فلا ينبغي أن تكون هناك سلطة فوق القانون، فهذا الأخير هو الذي يتعين أن يقيد الأولى لإرساء ما اصطلح على تسميته بالدولة القانونية.

رغم وجود نصوص قانونية مجسدة للأسس النظرية للدولة القانونية إلا أنها غير كافية لاكتساب واحتفاظ الدولة الجزائرية بهيئتها (المبحث الأول)، بل ينبغي لبلوغ هذا الهدف تعديل الدولة القانونية (المبحث الثاني).

¹ - حدد المؤسس أيضاً المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ديباجة الدستور: "... وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجاً عظيماً لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية ل الهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية... ؟ تنص المادة 2 من الدستور: "الإسلام دين الدولة."؛ المادة 3 المعبدلة: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية." المادة 3 مكرر: تمازجت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني."، القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002، العدد 25.

² - تنص المادة الأولى من الدستور: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ".

إرساء دولة القانون أساس الاتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها.....أ. نبالي فطة

المبحث الأول: عدم كفاية الأسس النظرية والقانونية للدولة القانونية

لاتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها

تقوم الدولة القانونية على مبادئ نظرية (المطلب الثاني) ولقد جسد المؤسس الجزائري هذه المبادئ منذ أول دستور تعددي وأكدها بمقتضى التعديلات التي أجريت عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس النظرية للدولة القانونية

الدولة القانونية هي الدولة التي يخضع فيها الكل أفراد وجماعات للقانون، فتحتختلف مثل هذه الدولة عن الدولة البوليسية التي يسود فيها الاستبداد وتسود فيها إرادة الحاكم، دولة أين يكون فيها بعض الأشخاص أو الهيئات لا يخضعون لقواعد تحديد وتأثير تصرفاتهم¹، أي يتواجدون في مركز أسمى من القانون. تتضمن الدولة القانونية حسب الفقه شقين: دولة قانونية شكلية ودولة قانونية موضوعية.

الفرع الأول: دولة القانون الشكلية

يقصد بالدولة القانونية تأطير وتقيد سلطة الدولة عن طريق القانون في تدرجه من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى، ولقد طور هذه الفكرة الفقهاء الألمان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر²، استنادا إلى نظرية كلسن.

¹ - Olivier CAMY, <http://www.droitconstitutionnel.net/etatdedroit.html>

² - Jacques CHEVALIER, L'Etat de droit, 2^e édition, Montchrestien, Paris, 1994, p. 11 ; Marie-Joëlle RODOR, De l'Etat légal à l'Etat de droit, l'évolution des conceptions de la doctrine publiciste française, 1879 - 1914, Economica, Paris, 1992, p. 10.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها.....أ. نبالي فطة

يرى كلسن أن النظام القانوني ليس مجموعة من قواعد قانونية موضوعة كلها في نفس المرتبة، ولكنه بنيان يتكون من عدة طبقات مؤسسة بعضها على بعض، أي عبارة عن هرم أو تدرج يتكون من عدد معين من طبقات القواعد القانونية. تستمد كل قاعدة صحتها في إطار هذا التدرج من القاعدة التي تعلوها¹.

لا يكفي بالمقابل لضمان الحقوق والحريات العامة، إدراجها في أعلى هرم القواعد القانونية أي في الدستور، بل يتطلب تنظيم جزء على مخالفه هذا الدستور² لرد الاعتداء عليها. يقول كلسن: "لا يمكن أن ينتهك الدستور إلا من قبل المكلفين بتطبيقه"³، فعليه يجب تأسيس جزء على الانتهاكات المحتملة من قبل المكلفين بتطبيق الدستور، أي ترتيب جزء على الإخلال بسموه وتنظيم رقابة المشروعة لضمان صحة النظام القانوني في الدولة على مستويين، على مستوى أعلى التدرج بتأسيس رقابة على دستورية القوانين، على مستوى أدنى بضمان مشروعة تصرفات الإدارة.

الفرع الثاني: دولة القانون الموضوعية

لا يقتصر مفهوم الدولة القانونية على الشق أو المفهوم الشكلي البحث، الذي يرتكز على وجود انسجام واستقرار في النظام القانوني، والذي يعد الرهان الضروري والكافي لتدرج القواعد القانونية، إنما تحتوي الدولة القانونية شق أو

¹ - Hans KELSEN, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, L.G.D.J, Belgique-France (Paris), 1999, p. 224.

² - Jean RIVERO, Les garanties constitutionnelles des droits de l'Homme en droit français, Revue internationale de droit comparé, 1977, pp. 9 - 23.

³ - Hans KELSEN, Qui doit être le gardien de la constitution ?, traduction et introduction de Sandrine BAUME, Michel Houdiard éditeur, Paris, 2006, p. 63.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيبتها.....أ. نبالي فحطة مفهوم موضوعي الذي يتأسس على الديموقراطية التي مفادها احترام عدد من القيم منها حقوق الانسان والتعدديّة¹. فتدرج القواعد القانونية باعتباره العنصر الشكلي للقانون، يكون وسيلة في خدمة الديمقراطية وترسيخها والحفظ عليها².

لا تقتصر الدولة القانونية إذن على احترام المنطق القانوني، إنما أيضا احترام حقوق الانسان ويجب أن تحرص الدولة القانونية على تحقيق مساواة الجميع أمام القانون، سواء تعلق الامر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية. ينبغي أيضا على الدولة القانونية أن تحترم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التوازن فيما بينها، رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، ضمان حرية الصحافة، استقلالية السلطة القضائية، إقرار الطابع الوجاهي في المنازعات، ضمان حياد القضاء، إجراء تحقيق وإصدار وتنفيذ الأحكام في مواعيد معقولة. يجب إذن أن تجتمع هذه العناصر أو المعايير لكي نستطيع الحديث عن دولة قانونية³.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للدولة القانونية

كرس الدستور فكرة الدولة القانونية سواء في شقها الشكلي (الفرع الأول) أو في شقها الموضوعي (الفرع الثاني).

¹ - Marie-Anne COHENDET, Droit constitutionnel, 3^e édition, coll. Focus droit, Montcherstien, EJA, Paris, 2006, p. 192.

² - Ibid.

³ - L'Etat de droit en France, <http://www.etatdedroit.fr/Societe/Etat-de-droit-en-France.php>

الفرع الأول: تكريس المؤسس للدولة القانونية الشكلية

يعد الدستور إطارا للتعايش بين الحرية والسلطة¹، بتحديد قواعد لممارسة السلطة وتخصيص مجال لممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم. جسدت ديباجة دستور 1996 الجزائري فكرة التوفيق بين السلطة والحرية وترسيخ دولة القانون:

"إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويケفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".²

تعتبر السلطة ضرورية لقيام المجتمع³، مما قالت السلطة إلا لغاية القضاء على الفوضى وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أي تغلب المصلحة الجماعية على المصالح الفردية. تزداد بالمقابل في مواجهة هذه السلطة رغبة الأفراد إلى المزيد من الحرية.

يعتبر الدستور الوسيلة الكفيلة بالتوافق والموازنة بين ضرورة وجود السلطة من جهة وحماية الحرية وتقديسها من جهة أخرى، فيتطلب الأمر وضع

¹ - Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14^e édition, Montcherstien, Paris, 1995, p.18.

² - الفقرة العاشرة.

³ - محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص3؛ كمال أبو العيد المحامي، وسائل التوازن الاجتماعي بين السلطة والحرية، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، مصر، ص 116.

إرساء بيئة القانون أساس اكتساب واحفاظ الدولة بهيئتهاأ. نبالي فطمة
قواعد قانونية تحدد مجال ممارسة السلطة ومجال آخر لممارسة الأفراد
لحياتهم¹.

تظهر هنا العلاقة الوثيقة بين المفهوم السياسي للدستور ومفهوم الاجتماعي له، لأن الحرية تحتاج إلى سلطة تحميها ووضع قيود للسلطة يعد في حد ذاته ضمانة للحرية. لا يقتصر مفهوم الحرية بذلك على قائمة الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور إنما يمتد إلى جميع القواعد المتعلقة بممارسة السلطة، الم موضوعة منها والإجرائية بما أنها تمثل قيودا على ممارسى السلطة.

إذا كان الدستور يشكل حاجزا ضد تعسف السلطة، ويعتبر من حيث أنه يقييد هذه الأخيرة، تأكيدا أو تجديدا للعقد الاجتماعي الذي يجد جذوره في كتابات الفقهاء ابتداء من القرن 16 والسائلة في القرن 18 والتي ترجع نشأة المجتمع المدني إلى عقد مبرم بين الأفراد.²

وجود دستور شکلی إذن وما يتبع عنه من سمو الدستور ودرج القواعد القانونية، يعد قيداً وحماية أساسية بحيث يتضمن قواعد لممارسة السلطة وأخرى لحماية الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: تكريس المؤسس للدولة القانونية الموضوعية

نص الدستور على القواعد التي تشمل الضمانات المتعلقة بركائز الدولة القانونية الموضوعية، بحيث اعترف بقائمة طويلة من حقوق وحريات عامة،

¹ - Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2^e édition, Cujas, Paris, 1980, p. 17.

² - Pierre PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, 14^e édition, Masson/Armand Colin, Paris, 1995, p. 67.

إرساء بـ "الدولة القانوني" أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بسيادتها.....أ. نبالي فطحة واعتمد مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم السلطة العمومية، كما أرسى قواعد الديمقراطية تضمن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة.

أولاً: الحقوق والحرفيات العامة

خصص الدستور فصلاً كاملاً¹ لـ "الحقوق والحرفيات"²، فتحتوي الوثيقة الدستورية الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والحق في البيئة وفي حماية التراث³ والحق في السلم. لم يضمن الدستور الفرنسي الحق في البيئة إلا منذ التعديل الدستوري المؤرخ في أول مارس 2005.

¹ - الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بـ "المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري".

² - علي بن فليس، الحرفيات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 36، رقم 2، 1998، ص 49 - 68؛ بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 7، العدد 1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1997، ص 87 - 96. M.MEKAMCHA Ghaouti, La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leur protection, RASJEP, vol 36, n°1,1998 , pp. 55 - 62 .

³ - لم يدرج المؤسس الحق في البيئة والحق في حماية التراث في الفصل المخصص لـ "الحقوق والحرفيات" ، إنما ورداً ضمن الفصل المخصص لـ "السلطة التشريعية" وفي المادة 122 التي تحدد اختصاصات هذه السلطة: "يسعى البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية..."

19 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والهيئة العمرانية، 20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، 21 - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، 22 - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، 23 - النظام العام للمياه..."

إرساء بعولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهايتها.....أ. نبالي فطة

جعل المؤسس غاية المؤسسات حماية الحريات الأساسية للمواطن

والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة والقضاء على استغلال الإنسان¹.

من بين ما يتعهد به رئيس الجمهورية المنتخب قبل مباشرته لمهامه

الدستورية²: الدفاع عن الدستور وتدعم المسار الديمقراطي واحترام اختيار

الشعب وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن³.

اعتبر الدستور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع

الجزائريين والجزائريات، وألقى على عاتقهم واجب المحافظة على هذا التراث

¹ - البندان الثالث والرابع من المادة 8 من دستور 1996: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غایتها ما يأتي... - حماية الحريات الأساسية للمواطن، الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، - القضاء على استغلال الإنسان للإنسان".

² - المادة 75 (المادة 72 من دستور 1989) : "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع المولاي لانتخابه. ويبادر مهامه فور أداء اليمين".

³ - المادة 76 (المادة 73 من دستور 1989) : "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافعي عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط الالزمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. والله على ما أقول شهيد".

يرسم القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيمنتها أ. نبالي فطة ونقله من جيل إلى جيل¹. يكون بذلك المؤسس قد جسد فكرة التضامن بين الأجيال من أجل ضمان التمتع بالحقوق والحربيات العامة.

ثانياً: الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

يظهر أن المؤسس الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم السلطات العمومية بدون أن يصرح بذلك، كما أقر استقلالية السلطة القضائية.

الفصل بين السلطات 1

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح عند مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع". ينطلق الكاتب من فكرة أن الحرية السياسية لا توجد إلا في الأنظمة المعتدلة، وأن التجربة أثبتت أن كل من يملك السلطة يميل إلى إساءة استعمالها إلا أن يجد حدود... ولكي لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة يجب بحكم الأشياء أن توقف السلطة السلطة...².

تأثر محررو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ثم المؤسس الفرنسي بأفكار مونتسكيو. اعتبر هؤلاء أن الدستور هو تنظيم للفصل بين السلطات وأن ضمان حقوق وحريات المواطنين عبارة عن نتيجة ضرورية لتنقية السلطة عن طريق توزيعها، فالقانون الدستوري آنذاك يسيطر عليه نقاش

¹ - المادة 32 من دستور 1996 (تقابلاً لها المادة 31 من دستور 1989): "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائرات، واجبهم أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمتها".

² - MONTESQUIEU, De l'esprit des lois, Tome 1, Ouvrage présenté par

² - MONTESQUIEU, De l'esprit des lois, Tome 1, Ouvrage présenté par Djillali LIABES, ENAG, Algérie, 1990. p. 180.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة
حول الطريقة الأفضل أو الأمثل للفصل بين السلطات لضمان الحرية السياسية
للأفراد¹.

اختلف الفقه في كيفية الفصل بين السلطات²، المهم أن مونتسكيو قد وضع بمقتضى هذا التصور المستوى من الدستور الإنجليزي، مبدعاً من شأنه تجنب ارتداء السلطة طابعاً استبداًياً³، لذا اعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفصل بين السلطات ضمانة من ضمانات حقوق المواطن، إذ جاء في المادة 16 منه أن: كل مجتمع لا توافر فيه ضمانات الحقوق ولا فصل بين السلطات مجتمع لا دستور له⁴.

عرف واقع الفصل بين السلطات تطورات، وأصبح المبدأ يأخذ أشكالاً جديدة⁵، غير أنه مهما تكن أسباب عودة امتياز السلطة التنفيذية⁶، وتقهقر

¹ - Dominique ROUSSEAU, *Une résurrection : La notion de constitution*, R.D.P, 1990, p. 7.

² - Georges BURDEAU, Francis HAMON et Michel TROPER, *Manuel de droit constitutionnel*, 23^e édition, L.G.D.J, Paris, 1993, p. 310 ; Michel TROPER, *Pour une théorie juridique de l'Etat*, 1^e édition, coll. Léviathan, P.U.F, Paris, 1994, p.224 .

³ - أندي هوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص 209.

⁴ - Article 16 de la déclaration de 1789 : “Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée n'a point de constitution.” www.conseil-constitutionnel.fr/textes/d1789.htm

⁵ - Philippe PARINI, *Régimes politiques contemporains*, Masson, Paris, 1991, pp. 140 et s.

⁶ - Bernard CHANTEBOUT, *Droit constitutionnel et science politique*, Droit constitutionnel et science politique, 11^e édition, Armand Colin, Paris, 1994, pp. 289 et s.

إرساء **دولة القانون** أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة
البرلمان وفقدانه لمركزه الممتاز تحت تأثير عدّة عوامل، إلا أن المبدأ يبقى
مفتاح لتصنيف الأنظمة السياسية والديمقراطية¹، ولا يمكن رغم التحولات
والانتقادات التي عرفها فصله عن ضمانات الحقوق².

أخذ دستور 1989 بالفصل بين السلطات³ ثم دستور 1996 وهو تقليد
جديد للمؤسس الجزائري، فلم يعرف دستور 1963 ولا دستور 1976 الفصل
بين السلطات. أخذ هذا الأخير بوحدة السلطة الموزعة على عدّة وظائف:
الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية
ووظيفة المراقبة والوظيفة التأسيسية⁴.

لم ينص دستور 1989 ولا دستور 1996 صراحة على فصلهما للسلطات،
لكن بمقارنتهما بدستور 1976 خصصا فصلاً مستقلاً لكل سلطة في الباب الثاني
المخصص لـ "تنظيم السلطات"، وبغض النظر عن نوع الفصل الذي أسرّه
الدستور، فإن المجلس الدستوري أكد أن المؤسس اعتبر الفصل بين السلطات
عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية.

¹ - Philippe PARINI, Régimes politiques contemporains, op. cit, p. 140.

² - عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، الطبعة الأولى، المجلد الأول والثاني، بدون مكان وتاريخ النشر، ص 309.

Gérard SOULIER, Nos droits face à l'Etat, Editions du seuil, Paris, 1981, p. 77.

³ - A. ALLOUACHE et W. LAGGOUNE, La révision constitutionnelle du 23 février 1989 (Enjeux et réalités), RASJEP, Vol. 28, n°4, décembre 1990, p.373 .

⁴ - Khalfa MAMERI, Réflexions sur la constitution algérienne, 2^e édition, ENAL, OPU, Alger, 1983, pp.75 , 76.

إرساء **مبدأ القانوون** أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

أكَّد المجلس الدستوري على أن المؤسس اعتمد الفصل بين السلطات كمبدأ أساسى في تنظيم السلطات العمومية، وأن الفصل حسبه قائم على أساس التعاون فيما بينها:

"... ونظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية..."¹

" - فيما يخص المادة 13 وما تتناوله من مهام مؤقتة يمكن أن يكلف بها النائب، نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989، يحدد بدقة صلحيات كل جهاز... وأنه يعود للأجهزة الدستورية أن تظل يقظة فيما يخص إجراءات التعاون بين هذه الأجهزة،

يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور، لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري²".

¹ - رأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989، أحکام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1997، ص 32. جاء أيضا في رأي آخر: " واعتباراً أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسى لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارس إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددتها الدستور صراحة". رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصدق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس سنة 1997، العدد 15؛ أحکام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2، 1997، ص 11.

² - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89، أحکام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، المرجع السابق، ص 20. أكد المجلس الدستوري على مبدأ التعاون بين السلطات في رأيه رقم 1 - ر. ق - م د - 1989 أعلاه: " ونظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى،

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

" ونظرا لكون المادة 33، المتناولة في نفس الاتجاه، تنص على أنه " عند نفاذ جدول أعمال المجلس، يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية، وفي هذا الإطار، يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به "،

ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إليها الدستور،

ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام، وبتحويل النائب أن يتبع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أSEND القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية..."¹

2 - استقلالية السلطة القضائية

يعتبر استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لدولة القانون لإقامة العدل وتحقيق المشروعية، فيجب أن يستفيد القاضي من نظام يحميه ويجعله في مأمن عن جميع الضغوطات، ويستوي أن يكون مصدر هذه الضغوطات المتضادون أو

تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، وكون هذه المضامين بعيدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب، من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات وتدخلها..."

¹ - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص

يتطلب الحق في الأمان "Le droit à la sûreté" الذي يقصد به عدم التوقيف أو الحجز بشكل تعسفي³، جملة من الضمانات في مجال القانون الجنائي وفي مجال الإجراءات الجزائية⁴:

نجد في مجال القانون الجنائي أربع مبادئ لضمان أمان الأشخاص، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، مبدأ البراءة حتى ثبوت الإدانة⁵، استقلالية وحياد القضاة⁶.

يجب الاعتراف أيضاً في مجال الإجراءات الجزائية بجملة من الحقوق كالحق في الدفاع. يعني به الحق الذي يثبت لكل شخص لكي يحتمي من

¹ - Jean RIVERO et Hugues MOUTOUH, *Libertés publiques*, Tome II, 7^e édition, P.U.F., Paris, 2003, p. 61.

² - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, *Libertés publiques*, 8^e édition, Dalloz, Paris, 2005, pp. 177, et s.

³ - Didier THOMAS, Le droit à la sûreté, in Libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Rémy CABRILARC, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Thierry REVET, 12^e édition, Dalloz, Paris, 2006, p. 335.

⁴ - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, *Libertés publiques*, op. cit, pp. 167 et s.

^٥ - انظر فيما يخص هذا المبدأ وعلاقته بالحرية الفردية والأمان :

Christine LAZERGES, La présomption d'innocence, in Libertés et droits fondamentaux, sous la direction de Rémy CABRILARC, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Thierry REVET, 12^e édition, Dalloz, Paris, 2006, pp. 509 et s.

⁶ - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, *Libertés publiques*, op. cit, pp. 168 et s.

لا يمكن حسب الدستور، متابعة أحد ولا توقيفه أو احتجازه إلا في الحالات والأشكال التي يحددها القانون.² يخضع التوقيف للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة الثمانية والأربعين ساعة ولا يمكن تمدييد هذه المدة إلا استثناء ووفقاً للشروط التي يحددها القانون. يحق للشخص الموقوف الاتصال بأسرته، وبعد انتهاء مدة التوقيف يجرى عليه فحص طبي بطلب منه وبعد أن يعلم وجوباً بهذه الإمكانية.³

يتمتع المتراضي حسب الدستور بحق الدفاع⁴ كما يحمي القانون المتراضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي⁵، ويكون هذا الأخير مسؤولاً أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته⁶، بينما تتケفل الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي⁷.

من المادة 115 من دستور 1989): "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... 7 - قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنایات والجنجح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسلیم المجرمين، ونظام السجون".

^١ المادة 45 (المادة 42 من دستور 1989): "كل شخص يعتبر بريئا حتى ثبت جهله قضائية نظامية إداته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

² - المادة 47 (المادة 44 من دستور 1989).

³ - المادة 48 (المادة 45 من دستور 1989).

⁴ المادة 151 (المادة 142 من دستور 1989): " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

⁵ - المادة 150 (المادة 141 من دستور 1989).

⁶ - المادة 149 (المادة 140 من دستور 1989).

⁷ - المادة 49 (المادة 46 من دستور 1989).

156

إرساء حركة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

أوجب الدستور أن تعلل الأحكام القضائية وأن يتم النطق بها في جلسات علنية^١، كما ألزم أجهزة الدولة المختصة أن تسهر على تنفيذ تلك الأحكام^٢. ألقى الدستور على عاتق الدولة واجب التكفل بالتعويض عن الخطأ القضائي^٣.

نص الدستور على معاقبة القانون على التعسف في استعمال السلطة^٤، وعلى ضمان عدم تحيز الإدارة^٥ وخول المواطن حق الطعن في قراراتها أمام القضاء^٦، لرد اعتداء الإدارة وحماية لمبدأ المشروعية.

يحق للمتقاضي أيضا الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم فاعترف الدستور بمبدأ درجتي التقاضي، ويظهر ذلك من التنظيم الذي أسمه الدستور. استحدث هذا الأخير مجلسا للدولة يعلو هيئات القضائية الإدارية، وهذا على غرار المحاكم العادلة والمجالس القضائية التي تعلوها المحكمة العليا، كما

^١ - المادة 144 (المادة 135 من دستور 1989).

² - المادة 145 (المادة 136 من دستور 1989): "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

³ - المادة 49: "يترب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

⁴ - المادة 22: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

⁵ - المادة 23: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

⁶ - المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."؛ تختلف صياغة هذه المادة عن المادة 134 من دستور 1989 من حيث استعمالها لعبارة "السلطات الإدارية" الواردة في الأولى عوضا عن "السلطات العمومية" الواردة في الأخيرة.

إرساء دولة القانون أساس الاتساع واحتفاظ الدولة بهيئتها.....أ. نبالي فطة
أسس محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص المحتملة بين
المحكمة العليا ومجلس الدولة.¹

أكد المجلس الدستوري على مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

" اعتباراً أنّ مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبع عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147 و 148 و 149 من الدستور...²"

" واعتباراً من جهة أخرى، أنّ المشرع يقرر عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية، يكون قد أخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بإدراج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور...³"

¹ - المادة 152: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

² - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول يونيو سنة 1998، العدد 14، أحکام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 3، 1998، ص 30.

³ - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 أعلاه.

ثالثاً: إرساء قواعد الديمقراطية

لا يمكن أن تمارس حقوق الإنسان خارج نظام سياسي ديمقراطي، فإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكام، ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن طريق انتخابات حرة ومتعددة ودورية¹. كرس الدستور العديد من القواعد من أجل تشديد نظام ديمقراطي متعدد.

اعتمد المؤسس النظام الجمهوري الديمقراطي للحكم²، ولقد خصص فصلاً كاملاً والعديد من المواد في فصول أخرى للشعب³. يعتبر الشعب مصدر كل سلطة بما فيها التأسيسية⁴،

يعتبر إذن الشعب صاحب السيادة، يمارسها بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الممثلين الذين يقوم هو بانتخابهم⁵ بكل حرية، وبدون أن يخضع التمثيل لأية حدود غير تلك التي ينص عليها

¹ - Claude LECLERCQ, Libertés publiques, 2^e édition, Litec, Paris, 1994, p. 39.

² المادة الأولى من الدستور: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ".

³ - الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري". يتضمن هذا الفصل المواد من 6 إلى 10. تنص المادة 11: " تستمد الدولة مشروعيتها

وسائل ووجودها من إرادة الشعب. شعاراتها: "بالشعب وللشعب". وهي في خدمته وحده.

⁴ - المادة 6: " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة للوطنية ملك للشعب وحده."؛ المادة 7:

السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس

الجمهورية أن يتتجيئ إلى إرادة الشعب مباشرةً،

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة الدستور وقانون الانتخابات¹. يجب أن تستجيب المؤسسات التي يختارها الشعب للغاية التي حددتها المؤسس²، وتلتزم تلك المؤسسات بعدم القيام بالممارسات التي يحظرها هذا الأخير³.

تعدّ الديمقراطية من بين المبادئ والأسس التي تبني عليها مؤسسات الدولة، ويظهر ذلك ليس فقط من صلب الدستور إنما أيضاً من ديبلوماسية⁴. إذا كان مفهوم الديمقراطية يعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، سواء بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الممثلين الذين يختارهم، فيجب لتجسيد الديمقراطية الاعتراف للمواطن بجملة من الحقوق

¹ - المادة 10: "الشعب حر في اختيار ممثلة. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

² - المادة 8: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: - المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه، - المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها، - حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، - القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادر غير المشروعة".

³ - المادة 9: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: - الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبيّة، - إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، - السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر".

⁴ - جاء في ديبلوماسية الدستور: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزّ أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد."؛ انظر أيضاً المادة الأولى من الدستور والمادة 14 الفقرة الأولى أعلاه.

إرساء بـولـة القـانـون أساس اكتـسـاب واحـفـاظ الـبـولـة بـهـيـتها.....أ. نـيـالـي فـطـة

الـتي تـفتح لـهـ المـجـال لـذـلـكـ، لـضـمـانـ مـشـارـكـتـهـ الفـعـلـيـةـ فيـ مـارـاسـةـ السـلـطـةـ وـضـمـانـ التـداـولـ عـلـيـهـ وـتـمـكـيـنـهـ منـ رـقـابـةـ مـمـثـلـيـهـ، لـكـيـ لاـ تـكـوـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ مـجـرـدـ شـعـارـ.

1 - الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات

منـحـ الدـسـتـورـ لـكـلـ موـاـطـنـ جـزـائـريـ توـفـرـ فـيـ الشـرـوـطـ القـانـونـيـةـ حقـ الـاـنتـخـابـ وـالـتـرـشـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ¹ـ، وـيـسـتوـيـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ الـوـطـنـيـةـ. يـخـتـارـ الشـعـبـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ عنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ الـعـامـ وـالـمـبـاـشـرـ وـالـسـرـيـ وـيـؤـديـ الثـانـيـ أـمـامـ الـأـوـلـ الـيـمـينـ. وـمـنـ بـيـنـ مـاـ يـتـعـهـدـ بـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـنـتـخـبـ قـبـلـ مـبـاـشـرـتـهـ لـمـهـامـهـ الـدـسـتـورـيـةـ: الـدـافـعـ عـنـ الدـسـتـورـ وـتـدـعـيمـ الـمـسـارـ الـدـيمـقـراـطـيـ وـاـحـتـرـامـ اـخـتـيـارـ الشـعـبـ وـحـمـاـيـةـ الـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـإـنـسـانـ وـالـمـوـاـطـنـ.

يـخـتـارـ الشـعـبـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ عنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ الـعـامـ وـالـمـبـاـشـرـ وـالـسـرـيـ²ـ، بـيـنـمـاـ يـخـتـارـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـتـخـبـيـنـ عنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ، مـنـ طـرـفـ وـمـنـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـةـ وـالـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـو~لـائـيـ³ـ.

¹ - المـادـةـ 50ـ (المـادـةـ 47ـ مـنـ دـسـتـورـ 1989ـ): "لـكـلـ موـاـطـنـ توـفـرـ فـيـ الشـرـوـطـ القـانـونـيـةـ أـنـ يـتـخـبـ وـيـنـتـخـبـ".

² - الفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ المـادـةـ 101ـ (المـادـةـ 95ـ مـنـ دـسـتـورـ 1989ـ).

³ - الفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 101ـ.

إرساء بـطولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بعبيتها أ. نالى فضة

يعتبر توسيع حرية التعبير من مظاهر الأنظمة الليبرالية، فكل انحراف إلى الاستبداد يتم عن طريق تقييد هذه الحرية، وبال مقابل يتم التحرر عن طريقها، بالاعتراف بها وتجسيدها¹. تمتد حرية التعبير لتشمل الصحافة والعروض وإلى القطاع السمعي البصري².

تجد كل من حرية التعبير وحرية الاتصال مصدرهما في حرية التفكير، تعد هذه الأخيرة حرية داخلية أو كامنة، بينما تعد كل من حرية التعبير والاتصال خارجيتان. تُعرَّف إذن حرية التعبير كخاصية يتمتع بها الشخص للإفصاح بكل حرية عن أفكاره شفاهة أو كتابة. تعد بالمقابل حرية الاتصال كخاصية يتمتع بها الشخص لتبيين أفكاره بكل حرية. تجد كل من حرية التعبير وحرية الاتصال تطبيقاتهما في حرية الصحافة من جهة وحرية الاتصالات السمعية البصرية من جهة أخرى.³

تعتبر حرية الرأي والتعبير غير قابلتان للفصل، فإذا كانت حرية الرأي تعني حرية الشخص في اختياره للحقيقة في سريرته، فحرمية التعبير تعني حرية الإفصاح عن هذه الحقيقة أو الأفكار للغير، فحرفيتا الرأي والتعبير متلازمتان تحتاج كل واحدة للأخرى.⁴

¹ - Patrick WACHSMANN, *Libertés publiques*, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 511.

² - Ibid, pp. 527 et s.

³ - Louis FAVOREU, Patrick GAÏA, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAUX, Droits des libertés fondamentales. 3^e édition, Dalloz, Paris, 2005, p.198.

⁴ - Jean RIVERO et Hugues MOUTOUH, *Libertés publiques*, Tome II, 7^e édition, P.U.F, Paris, 2003, p. 394.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بسيادتها.....أ. نبالي فطة

تعَد حرية الاجتماع حرية تعبير جماعية، وهي من قبيل الحريات التي يتخوف منها الحكام، نظراً للعدد الهائل للمجتمعين والذي يفوق بكثير قوات الأمن، لذا تعتبر هذه الحرية أول ضحية في فترات الأزمات كحالتي الحصار والطوارئ¹.

تُعرَف حرية الاجتماع كحق الالتقاء مع الغير²، فحرية الاجتماع كحرية التظاهر لها طابع مؤقت وطابع منظم، فكل من الحرريتين ليستا مجرد تجمع عفوياً مما يميزهما عن التجمهر. تختلف بالمقابل المظاهرة عن الاجتماع في كون الأولى تستعمل الطرق العمومية، وهي أكثر ارتباطاً بحرية التعبير، إذ تسمح بالإفصاح عن مطالب معينة أو عن احتجاج، غالباً ما يكون في مواجهة السلطات العمومية³.

تقرب حرية التجمع⁴ بحرية الاجتماع، إذ تتطلبان الالتقاء ولكن يكون ذلك بشكل مستمر بين المشاركين بالنسبة لحرية التجمع⁵. ينبعق عن حرية التجمع أو حق تشكيل الجمعيات حق⁶ أو حرية الانخراط فيها¹.

¹ - Patrick WACHSMANN, *Libertés publiques*, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 576.

² - Gilles LEBRETON, *Libertés publiques et droits de l'Homme*, 7^e édition, Armand Colin, Paris, 2005,, p. 504.

³ - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, *Libertés publiques*, op. cit, pp. 492 et s.

⁴ - cf. Elie ALFANDARI, *La liberté d'association*, in *Libertés et droits fondamentaux*, sous la direction de Rémy CABRILARC, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Thierry REVET, 12^e édition, Dalloz, Paris, 2006, pp. 411 et s ; Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, *Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux*, L.G.D.J, Paris, 2002, pp. 564 et s.

⁵ - Gilles LEBRETON, *Libertés publiques et droits de l'Homme*, op. cit, p. 518.

⁶ - Claude-Albert COLLIARD et Roseline LETTERON, *Libertés publiques*, op. cit, p. 507.

إرساء بـولـة القـانـون أساس اكتـسـاب واحـفـاظ الـبـولـة بـهـيـتها.....أ. نـبـالـي فـطـلـة

تعتبر الجمعيات بمثابة معارض للسلطة " Contre pouvoir " من جهة،

بحيث تسعى لترقية مصالح المجتمع المدني، وتعتبر من جهة أخرى بمثابة وسيط بين هذا الأخير والسلطة العامة.

3 - الديمقراطية المحلية

أخذ المؤسس بمبدأ اللامركزية الإدارية، وجعله الإطار الذي يشارك فيه المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وحدد الجماعات الإقليمية للدولة والمتمثلة في البلدية والولاية².

منح الدستور للجماعات الإقليمية حق التمثيل على المستوى الوطني، فجعل ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون من بين ومن قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي³. يرى البعض في مجلس الأمة المستحدث وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطات، والمكان الذي يتم فيه التعبير عن انشغالات ومطالب السكان⁴، وإن كان بإمكانهم التعبير عنها وحماية مصالحهم المتمازية عن طريق ممثلين منتخبين في المجلس الشعبي الوطني.

¹ - Jean RIVERO, Hugues MOUTOUH, *Libertés publiques*, op. cit, p. 255.

² - المادة 15: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية."؛ المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

³ - الفقرة الثانية من المادة 101 أعلاه.

⁴ - بوكرى إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، "إدارة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 1، 2000، ص 71 وما يليها.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتهاأ. نبالي فطحة

المبحث الثاني: ضرورة تفعيل الدولة القانونية لاكتساب الدولة لهيبة واحتفاظها بها

لا يكفي تكريس مبادئ القانون الدستوري لضمان التوازن بين السلطة والحرية وإكساب الدولة الاحترام والتقدير أو الهيبة، إنما لا يتاتي ذلك إلا بتفعيل القواعد الشكلية وإعادة الاعتبار لمؤسسات الرقابة، وإعادة التوازن بين السلطات والقطيعة مع الديمقراطية الصورية، أي بتفعيل الدولة القانونية.

المطلب الأول: تفعيل دولة القانون الشكلية

لكي لا تكون النصوص القانونية بما تتضمنه من حقوق وحريات مجرد حبر على ورق، يجب ترجمتها على الواقع الملمس وعن طريق تقرير رقابة على الاعتداءات المحتملة عليها، وإرساء المشروعية سواء على مستوى هرم القواعد القانونية بتقرير رقابة على دستورية القوانين، أو على المستوى الأدنى بتقرير رقابة المشروعية.

الفرع الأول: جعل الحقوق والحريات العامة واقية

ينبغي لتفعيل الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، إصدار قوانين لوضعها حيز التنفيذ وتمكين ممارستها من قبل أصحابها، وينبغي في هذا المجال على القانون أثناء تنظيمها ألا يقيدها إلى درجة إفراغها من محتواها أو تعطيلها. ينبغي على القانون بالنسبة للحقوق والاجتماعية والثقافية والاقتصادية أن يترجم نية تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة على دستورية القوانين

رغم امتداد قائمة الحقوق والحريات التي كرسها الدستور إلا أن المواطن في الواقع لا يلمس هذه الحقوق.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحفاظ الدولة بهيئتها أ. نبالى فطة

لا يحتوي صلب دستور 1958 الفرنسي على قائمة للحقوق الحريات، إنما يحتوي على بعض من المواد المتباشرة المتعلقة بها¹. رغم ضآلته هذه الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الفرنسي، إلا أن قرار المجلس الدستوري الصادر في 1971 أحدث ثورة في هذا المجال.

اعترف المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه في قراره المؤرخ في 16 جويلية 1971، بحق مراقبة مدى مطابقة القوانين لدبياجة الدستور وإلى ما تحيل إليه هذه الديباجة واعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور. تحيل هذه الديباجة² إلى إعلان 1789 لحقوق الإنسان والمواطن وإلى مقدمة دستور 1946³. كما يقوم المجلس الدستوري الفرنسي استناداً إلى تلك الحرفيات القليلة جداً المتواجدة في صلب الدستوري إلى استخلاص واستيقاظ حرية أخرى، فلا توجد دائماً لكل حرية فردية قاعدة مرجعية مستقلة، بل تتمتع بضمانة دستورية مشتقة⁴. مدد ووسع إذن المجلس الدستوري الفرنسي بفضل اجهاده مجال الحقوق والحرفيات العامة، لا يطرح مثل هذا المشكك بالنسبة للدستور الجزائري الذي يحتوي قائمة طويلة من الحقوق والحرفيات والتي تجد لكل منها ضمانة مستقلة.

¹ - Pierre AVRIL et Jean GICQUEL, Le conseil constitutionnel, 2^e édition, Collection clefs politique, Montchrestien, Paris 1993, p.129.

² - Alinéa 1^{er} du préambule de la constitution de 1958 : " Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004."

³ - Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, op. cit. p.591.

⁴ - Louis FAVOREU, Patrick GAÏA, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAUX, Droits des libertés fondamentales, op. cit., p. 174.

إرساء بطلة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهايتها.....أ. نبالي فملة
لم يصنع المجلس الدستوري الجزائري رغم ذلك معجزة في ضمان الحقوق
والحريات العامة، بل أن دوره في هذا المجال محدود، رغم أن المؤسس قد
عهد إلى المجلس الدستوري ممارسة رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

تُنتقد الرقابة السابقة الاختيارية بكونها تقلل من إمكانيات الرقابة، لامتناع
الهيئات المخولة حق الإخطار عن استعمال هذا الحق¹. بالفعل لم يسجل
المجلس الدستوري إلا خمس إخطارات سابقة اختيارية.

حظيت بالمقابل في إطار الرقابة السابقة الوجوبية العديد من التصرفات
برقابة المجلس الدستوري مقارنة بالرقابة السابقة الاختيارية، كما أن القدر القليل
وغير المعتبر من الحقوق والحراء التي كانت موضوع حماية المجلس
الدستوري كان بمناسبة ممارسته بالخصوص للرقابة الوجوبية. هناك البعض من
القوانين العضوية لم تصدر بعد، وتظهر هنا حدود المجلس الدستوري، بحيث
لا يمكنه إجبار السلطات المختصة من إصدار هذه القوانين والقوانين الأخرى
المتعلقة بحماية الحقوق والحراء.

يبدو أن الرقابة السابقة الوجوبية وسيلة ناجعة لمنع صدور قوانين مخالفة
للدستور، فتتعلق أغلبية النصوص التي كانت ممراً لرقابة المجلس الدستوري
بالرقابة السابقة الوجوبية، فمن بين ثلاثة وثلاثين (33) إخطار إجمالي، يتعلق
ثلاثة وعشرون (23) منها بالرقابة السابقة الوجوبية²، أي أكثر من ثلثي
الإخطارات.

¹ - W. LAGGOUNE, La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie, Idara, Revue Nationale d'Administration, Vol. n° 2, Alger, 1996, p. 19.

² - من بينها الإخطارات المتعلقة بالتعديل الدستوري.

لم يسجل المجلس الدستوري الجزائري منذ أن بدأ في ممارسة مهامه إلا عشر إخطارات في إطار الرقابة الاختيارية، وردت ستة منها من قبل رئيس الجمهورية وإخطار واحد من قبل رئيس الدولة، وورد إخطارين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني وواحد فقط من رئيس مجلس الأمة. يعود سبب ضآللة هذه الإخطارات إلى عدم تحمس السلطات المخولة حق الإخطار وهي محدودة جداً، لاستعمال هذا الحق لذا يظهر من الضروري توسيعه، وتسهيل إجراءات الرقابة وجعلها في متناول الجميع.

- تسهيل الإجراءات

يؤدي احترام القواعد الإجرائية إلى حماية الحقوق والحرفيات العامة باعتبار أن الإجراء هو الحق في حالة حركة^١، فلا يكفي الاعتراف بالحقوق والحرفيات بغزاره في القاعدة الأسمى للهرم المتدرج للقواعد القانونية لتكريس حماية فعلية لها، إذا لم نتمكن أصحابها منها وبرد الإعتداء عليها، أو لم نخول الهيئة المختصة في حمايتها من الإجراءات الالزمه للفصل في المنازعات المشار إليها بشأن تلك الحقوق والحرفيات بشكل عادل ونزيه.

- توسيع حق الإخطار

يقتصر إنخطار المجلس الدستوري على ثلات هيئات سياسية: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، مما أدى إلى تقليل فعالية الرقابة التي يمارسها، سواء بالنظر إلى الحجم القليل جداً من الحقوق والحرفيات التي كانت ممراً لرقابته أو بالنظر إلى ضآلة التصرفات القانونية التي مارس عليها الرقابة.

¹ - Henry ROUSSILLON, *Le conseil constitutionnel*, 3^e édition, Montchrestien, Paris, 1993, p. 65.

دراسة بـ **نالى فطحة** **أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها**.....

بالنسبة للتصرفات الخاضعة للرقابة، لم يسبق للمجلس الدستوري أن أخطر بشأن تنظيم أو معاهدة.

نعتقد أنه من الضروري توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى: الوزير الأول وإلى عشرة نواب باعتباره الحد الأدنى لتشكيل المجموعة البرلمانية¹، أو إلى عشرين نائبا على الأقل باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم اقتراحات القوانين لتكون قابلة للمناقشة، وهذا في إطار الرقابة السابقة. كما ينبغي توسيع أيضا حق الإخطار إلى الأفراد باعتبار أن الرقابة اللاحقة ممارسة أصلًا في الجزائر، وبالخصوص أن المنازعات الدستورية قد عرفت تطورا في هذا المجال.

يخطر المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى المادة 61 من الدستور، من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، وهي هيئات سياسية محضة². عرف هذا الدستور تعديلات أدت إلى توسيع حق الإخطار إلى هيئات أخرى وإلى الأفراد.

يمكن بمقتضى التعديل الدستوري الذي أجري في أكتوبر 1974 وتعديل آخر في 25 جوان 1992، لستين (60) نائبا أو لستين (60) شيخا إخطار المجلس الدستوري³.

¹ - تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعلاه: " تكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل."، وتنص الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعلاه: " تكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل".

² - Louis FAVOREU, Les cours constitutionnelles, 2^e édition, P.U.F, Paris, 1992, p. 89.

³ - Henry ROUSSILLON, Le conseil constitutionnel, op. cit., p. 29.

إرساء بـ دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

مكّن أخيرا تعديل 23 جويلية 2008 الأفراد من إخطار المجلس الدستوري الفرنسي بطريقة غير مباشرة¹، عن طرق الدفع أمام الجهات القضائية وتقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري².

فرنسا ليست الوحيدة التي وسعت الإخطار فهناك العديد من الدول التي تمنح دساتيرها للأفراد حق الطعن في دستورية قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم، كالنمسا³ وألمانيا⁴ ومصر⁵.

ينبغي أيضا في إطار بناء دولة القانون توسيع المشروعية لكي يكتمل البناء القانوني على أساس الصحة، بتفعيل أيضا رقابة المشروعية على أعمال الإدارة.

¹ - أنظر بخصوص هذا التعديل:

François-Xavier MILLET, L'exception d'inconstitutionnalité en France ou l'impossibilité du souhaitable ?, R.D.P, N° 5, 2008, pp. 1305 – 1332.

² - Art. 61-1 : " Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article."

³ - Louis FAVOREU, Les cours constitutionnelles, op. cit, p. 42.

⁴ - Klaus SCHLAÏCH, Procédures et techniques de la protection des droits fondamentaux, Tribunal constitutionnel Fédéral allemand, op. cit, pp. 127 et s; Hans G. RUPP, Objet et portée de la protection des droits fondamentaux, Tribunal constitutionnel fédéral allemand, in Cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, Acte du 2^e colloque d'Aix-en Provence du 19-20 et 21 février 1981, Economica, Paris, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en Provence, 1987, pp. 241 - 301.

⁵ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، المراجع السابق، ص 392، 393.

- ضرورة إخضاع إعلان الحالات الاستثنائية للرقابة

يعتبر رئيس الجمهورية حام الدستور¹، لذا خوله المؤسس وذلك حسب الشروط والإجراءات الواردة في الدستور، أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، أو أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها²، وله أن يعلن الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع³. غير أن رئيس الجمهوري باستثناء حالة الحرب، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكيف الواقع وتقرير إحدى تلك الحالات.

يعتبر الدور الذي تمارسه الهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والتي ألزمته الدستور بالعودة إليها، استشاريا فقط، فلا تأثر على إرادة رئيس الجمهورية، فليس لرئيس أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إحدى تلك الحالات أو التمادي في استعمالها أو وضع حد لها وانهائها.

تم تمديد حالة الطوارئ⁴ بعد أن انقضت المدة المعلنة أصلا والمقدرة باثني عشرة (12) شهرا⁵، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد⁶، والملاحظ أنه لم يتم استشارة المجلس الشعبي

¹ - الفقرة الثانية من المادة 70 أعلاه.

² - المواد من 91 إلى 94 (المواد من 86 إلى 88 من دستور 1989).

³ - المادتان 95 و96 (المادتان 89 و90 من دستور 1989).

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 فبراير سنة 1993 العدد .08

⁵ - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 أعلاه.

⁶ - أنظر فيما يخص الأحداث التي سبقت إعلان هذه الحالة بما فيها إعلان حالة الحصار:

إرساء ~~ن~~ولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها.....أ. نبالي فطة الوطني كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989، لكونه منحلا خلال تلك الفترة¹.

لم ترفع حالة الطوارئ إلى يومنا هذا وما ينتج عنه من عرقلة حرية الاجتماع والتعبير² والعمل الحزبي والتقابي وتعبير المواطن عن انشغالاته.

يظهر دور المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية، محدوداً جداً إن لم نقل منعدما، فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحالة الاستثنائية وبحالتي الطوارئ والحصار، كما ليس للمجلس الدستوري دور في وضع حد لها. فإذا كانت الاستشارة إجراء شكلي ملزم بالنسبة لإعلان رئيس الجمهورية لأحدى الحالات المذكورة، إلا أن هذا الأخير غير ملزم بالأخذ برأي المجلس الدستوري أو برأي رئيسه أو برأي الهيئات الأخرى، وبالخصوص أن تلك الآراء لا تخضع لإجراء النشر. لا يخضع بذلك قرار رئيس الجمهورية، المتعلق بتقرير إحدى هذه الحالات أو التمادي في استعمالها بعد انقضاء الظروف التي أدت إلى تقريرها لأية رقابة، وإن حدث أن أخطر المجلس

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, 2005.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92 - 01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يناير 1992، العدد 02.

² - تنص المادة 7 المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 أعلاه: " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالى المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل ظاهرة يحتمل فيها الاعمال بالنظام والطمأنينة العمومية".

إرساء بــolle القانوني أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهايتها.....أ. نبالي فحطة

الدستوري يمكنه أن يرفض التدخل ويعتبر قرار رئيس الجمهورية من أعمال السيادة، على غرار ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي قبل التعديل الدستوري.

كيف مجلس الدولة الفرنسي، قرار لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 16 من دستور 1958 الفرنسي¹، التي تتعلق بتقرير الحالة الاستثنائية، بعمل سيادي في قراره المؤرخ في 2 مارس 1962². ينحصر دور المجلس الدستوري الفرنسي قبل التعديل الدستوري لعام 2008 في تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية لا غير، فإذا كان هذا الأخير ملزم باستشارة المجلس الدستوري، غير أن رأي المجلس لا يلزم قانوناً³.

¹ - تمنع هذه المادة لرئيس الجمهورية، في حالة تهديد بشكل خطير وداهم مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو وحدة ترابها أو تنفيذ التزاماتها الدولية، وعندما يتوقف السير العادي للسلطات العامة الدستورية، اتخاذ التدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد استشارة الوزير الأول ورؤيسا الغرفتان البرلمانيتان والمجلس الدستوري.

Art. 16 : “ Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier Ministre, des Presidents des assemblées ainsi que du Conseil Constitutionnel. Il en informe la Nation par un message. Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil Constitutionnel est consulté à leur sujet. Le Parlement se réunit de plein droit. L'Assemblée Nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.”

² - Guillaume DRAGO, Contentieux constitutionnel français, 2e édition, P.U.F, Paris, 2006, p. 212.

³ - Ibid, pp. 212, 213.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

وسع التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 23 جويلية 2008، من صلاحيات المجلس الدستوري الرقابية، بحيث يمكن بعد مرور ثلاثين يوماً من ممارسة رئيس الجمهورية للسلطات الاستثنائية، أن يخطر من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين شيخاً من أجل التتحقق من استمرارية الظروف التي استدعت تقرير الحالة الاستثنائية، ويصدر المجلس الدستوري في ذلك رأياً علينا في أقرب الآجال. يتدخل المجلس الدستوري بقوة القانون للتتحقق من استمرارية هذه الظروف، ويصدر رأيه بنفس الكيفية بعد مرور شهرين من تطبيق السلطات الاستثنائية وفي أي وقت حين تتجاوز هذه المدة¹.

نظراً إذن لما لإعلان للحالات الاستثنائية من تأثير على الحقوق والحريات العامة، يتعين الأمر إخضاع شروط وضعها حيز التنفيذ وتمديدها للرقابة.

المطلب الثاني: تفعيل دولة القانون الموضوعية

ينبغي جعل دولة القانون الموضوعية أكثر واقية بإعادة التوازن بين السلطات الذي يعد أصلاً مختلاً، وضرورة اشراك المواطن فعلاً في ممارسة السلطة.

¹ - استحدثت هذه الأحكام بفقرة أخيرة تم الماده 16 أعلاه:

“Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée.”

الفرع الأول: إعادة التوازن بين السلطات

اعتمد المؤسس ظاهرياً مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الحقيقة تبني أي توازن فيما بين هذه السلطات الذي يرجع لصالح رئيس الجمهورية على مستوىين، بالنسبة للسلطة التنفيذية ذاتها وبالنسبة للسلطة التشريعية.

رغم أن المؤسس قد تبني نظام الأزدواجية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1989 ودستور 1996، إلا أن رئيس الحكومة ما هو في الواقع إلا منفذًا لسياسة أو برنامج رئيس الجمهورية¹، والمسؤولية السياسية تنصب على رئيس الحكومة وتحملها وحده، وتقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية على جريمة الخيانة العظمى وهي مسؤولية جنائية. تم بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول² والتأكد على تبعيته لرئيس الجمهورية وتنفيذ الأول لسياسة الثاني³ وتحمله للمسؤولية السياسية عنه، أي الإبقاء على قواعد المسؤولية السائدة قبل التعديل الدستوري.

١- أنظر فيما يخص واقع ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري:

Tahar TALEB, Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, (première partie), RSJEP, N° 3, 1990, pp. 427 - 470 ; Tahar TALEB, Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, (deuxième partie), RASJEP, N° 4, 1990, pp. 705 - 752.

² - جاء في البند 5 من المادة 77 المعدلة بمقتضى القانون رقم 08 - 19 أعلاه: "يُضطّلَعُ رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحةً أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية... 5 - يعيّن الوزير الأول وينهي مهامه..."

³ - تنص المادة 77 في البند 6: "يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور...؟" تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 79: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها ويعرضه في مجلس الوزراء."؟ تنص الفقرتان 3 و4 من المادة 85: "يمارس الوزير الأول، زيادة على

إرساء **ن**ولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

لا يوجد في الدستور بالنسبة للمسؤولية السياسية أي نص يجرئ رئيس الجمهورية بتقديم استقالته لعدم تحقيقه للبرنامج السياسي الذي انتخب من أجله، يتمثل الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يتعرض له رئيس الجمهورية في عدم تجديد الشعب الثقة فيه وعدم انتخابه لعهدة أخرى.

يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسية الخارجية التي يقررها ويوجهها رئيس الجمهورية¹، والتي لا تعد بمثابة رقابة بل مجرد مناقشة، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤدي إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، بما أن المؤسس لم يخول البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً إلا حق إصدار لائحة لتوبيخ المناقشة عند الاقتضاء².

تمثل الرقابة التي يخضع لها رئيس الجمهورية في تلك المتعلقة التي تمارس عليه بالنسبة للأفعال التي يكفيها القانون بالخيانة العظمى، التي تختص المحكمة العليا للدولة في محاكمته بشأنها³. غير أن الملاحظ أن هذا القانون العضوي لم يصدر بعد.

السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، الصالحيات الآتية... 3 - يقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، 4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتين الذكر...

¹ - البند 3 من المادة 77 (البند 3 من المادة 74 من دستور 1989).

² - المادة 130 (المادة 121 من دستور 1989): "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تنجو هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية".

³ - المادة 158: "تأسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي

- الرقابة تنصب على الحكومة

يمارس رئيس الجمهورية على الوزير الأول رقابة باعتباره الجهة التي تعينه والتي لها أن تنهي مهامه¹، كما يمارس أيضا رقابة على مخطط عمله².

يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، ويمكن للوزير الأول أن يكيف المخطط على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية³. يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة في هذا الشأن⁴. ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمله في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني

يرتكبانها بمناسبة تأديتهم مهامهما. يحدد قانون عضوي تشيكية المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

¹ - البند 5 من المادة 77 المعدلة أعلاه؛ تنص الفقرة الأولى من المادة 79: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول."؛ تنص الفقرة الأولى من المادة 79 قبل تعديليها(المادة 75 من دستور 1989): "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم."؛ تنص المادة 86 المعدلة: "يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

² - الفقرة الثالثة من المادة 79: "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذها، ويعرضه في مجلس الوزراء." تنص الفقرة الثانية من المادة 79 قبل تعديليها: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء".

³ - الفقرتان الأولى والثانية من المادة 80 (المادة 76 من دستور 1989).

⁴ - الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 80.

تقديم الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة، كما يمكن أن تقدمه أيضا إلى مجلس الأمة³. يخضع البيان للمناقشة، يمكن أن تفضي المناقشة إلى إثارة مسؤولية الحكومة إما بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني الذي يصوت على ملتمس الرقابة⁴، وإما بمبادرة من الوزير الأول الذي يطلب التصويت بالثقة⁵. يقدم الوزير الأول استقالة حكومته في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة⁶، أو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة⁷.

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية قضية من قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمانية أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.⁸ يتمتع أيضاً أعضاء البرلمان بحق توجيهه أسئلة كتابية أو شفوية لهؤلاء، ويمكن إجراء مناقشة إثر ذلك في حالة ما إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة يبرر

¹ - المادة 83 (المادة 79 من دستور 1989).

² - الفقرة الأولى من المادة 81: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله".

³ - المادة 84 من دستور 1989.

⁴ - حددت المادتان 135 و136 (المادتان 126 و127 من دستور 1989) إجراءات التصويت على ملتمس الرقابة.

⁵ الفقرة الخامسة من المادة 84 (الفقرة الرابعة من المادة 80 من دستور 1989).

⁶ - المادة 137 (المادة 128 من دستور 1989).

⁷ - الفقرة الخامسة من المادة 84 أعلاه.

⁸ - المادة 133 (المادة 124 من دستور 1989).

إرساء **دولة القانون** أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيئتها أ. نبالي فطة
إجراء هذه المناقشة. تخضع الأسئلة والأجوبة لإجراء النشر بنفس الشروط التي
يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان¹.

تمتّع كل غرفة من غرفتي البرلمان بحق إنشاء لجان تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة²، كما يمارس أيضا البرلمان رقابة مالية على الحكومة.³

يسأل الوزير الأول جنائيًا عن الجنائيات والجنج التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه وذلك أمام المحكمة العليا للدولة.⁴

الرقابة على البرلمان

وضع المؤسس قواعد لضمان استقرار الحكومة وإعادة التوازن بين البرلمان والحكومة، الذي يمكن أن يختل من جراء منح البرلمان حق إقالة الحكومة، فمنح الدستور رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، كما منحه حق إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة رئيسا الغرفتان البرلمانيتان والوزير الأول⁵. ثبتت حق رئيس الجمهورية أيضا في حل المجلس الشعبي الوطني، في حالة عدم موافقة هذا الأخير من جديد على برنامج الحكومة الجديدة، بعد تقديم الوزير الأول السالف استقالة حكومته، بسبب رفض مخطط عمله الذي قام بعرضه على المجلس الشعبي الوطني⁶. منع

^١ - المادة 134 (المادة 125 من دستور 1989).

² - المادة 161 (المادة 151 م: دستو، 1989).

³ المادة 160 (المادة 150 من دستور 1989).

٤ - المادة 158 أعلاه.

⁵ المادة 129 من دستور 1989.

^٦ المادة 81: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول

إرساء **ن**ولة القانون أساس اكتساب واحتياط الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة الدستور أيضا رئيس الجمهورية حق **الج**وء إلى إجراء الحل قبل قبوله استقالة الحكومة، لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة¹.

لا يبدو في الواقع حق الحل الذي منحه المؤسس لرئيس الجمهورية، وسيلة لضمان التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، إنما أداة لضمان تفوق رئيس الجمهورية وتقليل سلطات البرلمان². سلطات رئيس الجمهورية واسعة جدا وتفوقه على السلطة التشريعية يظهر من خلال تأثيره عليها وظيفيا وعضويا إضافة لهيمته على السلطة التنفيذية، بدون أن يتحمل أية مسؤولية بالموازاة مع تلك السلطات الجد واسعة.

- ازدواجية السلطة التشريعية لا يعبر عن توازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية

من المفترض أن مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية حسب مونتسكيو أن ينشئ توازن بين السلطات، وفي الواقع الغرفة الثانية الجزائرية لا تتحقق ذلك، فلا تتمتع بنفس الصالحيات مع الغرفة الأولى. رغم أن مجلس الأمة لا يتمتع بحق المبادرة بالقوانين ولا يتمتع بنفس سلطة الرقابة على الحكومة كالبرلمان،

حسب الكيفيات نفسها.³ المادة 82: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسخير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."

¹ - الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة 84: "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلتجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحکام المادة 129 أدناه".

² - Mohamed BRAHIMI, Le droit de dissolution dans la constitution de 1989, RASJEP, Vol. 1, 1990, pp. 47 - 89.

إرساء ~~بـ~~^{لـ} القانون أساس اكتساب واحفاظ الدولة بهييتها.....أ. نبالي فطة إلا أنه قد يقوم بعرقلة العمل التشريعي، وبالخصوص أن ثلث أعضاء هذه الهيئة معين من قبل رئيس الجمهورية فهو أداة ووسيلة إضافية لرئيس الجمهورية للضغط على البرلمان، سواء بالنسبة للعمل التشريعي أو فيما يخص تعديل الدستور.

لا يتأسس إذن النظام السياسي الجزائري على التوازن بين السلطات، لذا ينبغي إعادة النظر في توزيع السلطة وإرساء قواعد رقابة فعالة، وضرورة منح السلطة القضائية استقلالية أوسع لضمان الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: تفعيل القواعد المتعلقة بحق المواطن في المشاركة في ممارسة السلطة

يتعين إشراك المواطن في ممارسة السلطة ليس فقط لإضفاء الشرعية على المؤسسات، إنما لكي يكون عنصرا فعالا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق ذلك عن طريق وضع حيز التطبيق المبادئ الديموقراطية.

- تفعيل الحق في الانتخاب

إذا كان مفهوم الديمقراطية يقترب بالانتخاب، فإن ذلك غير كاف لتعريف الأولى، فلكي ينطبق وصف الديمقراطية على الانتخاب يجب أن تستجيب ممارسته لبعض الشروط، فيجب أن يمارس بكل حرية وأن يتمتع بالمصداقية¹.

¹ - Dominique ROUSSEAU, *Liberté politique et droit de vote*, in *Libertés et droits fondamentaux*, sous la direction de Rémy CABRILARC, Marie-Anne FRISON-ROCHE et Thierry RÉVET, 12^e édition, Dalloz, Paris, 2006, p. 307.

إرساء بادرة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

يقصد بحرية الانتخاب تمكين الناخبين من الاختيار بين عدة مرشحين أو عدم الاختيار أصلا. ينبع عن حرية الاقتراع المساواة في عدد الأصوات بحيث يكون لكل ناخب صوتا واحدا. تتطلب المساواة أيضا أن توزع الدوائر الانتخابية بشكل عادل بحيث يكون لكل مواطن نفس الوزن، فيجب أن يمثل كل نائب نفس عدد الناخبين أو على الأقل بالتقريب. يترتب أيضا عن حرية الانتخاب سرية الاقتراع، فيشكل المعزل رمزا لهذه السرية، كما يترتب عنها شخصية الاقتراع، وتكريسا لهذا الأخير أصبح يقلص من إمكانيات التصويت عن طريق الوكالة.¹

يقصد بمصداقية الاقتراع أن يحترم اختيار الناخب في جميع مراحل العملية الانتخابية، سواء كان ذلك في إطار الحملة الانتخابية، فالمرشحون عادة ما يقومون بالتأثير على الناخبين بشتى الوسائل حتى تلك المحظورة، كالشتم والقذف ونشر معلومات خاطئة عن الحياة الخاصة للمرشحين الآخرين، وسواء أن كان ذلك أثناء مجريات الاقتراع، فيمكن أن يتم غلق مسبق لمكاتب الاقتراع أو فرز الأصوات بطريقة سرية، وسواء أن كان ذلك أثناء إعلان نتائج الاقتراع بحيث يمكن أن يكون هناك تزوير لهذه النتائج.²

يبدو من الضروري السماح للناخب بالطعن في صحة العمليات الانتخابية في جميع الاستشارات الانتخابية وعمليات الاستفتاء.

¹ - Ibid, p. 307, 308.

² - Dominique ROUSSEAU, Liberté politique et droit de vote, op.cit, p. 307, 308.

- تفعيل التعددية

اعترف الدستور للفرد بحرية التعبير عن آرائه، سواءً كان ذلك بشكل فردي أو بشكل جماعي عن طريق الاجتماع أو التجمع بإنشاء جماعات^١، كما يرس حق إنشاء أحزاب سياسية وتشكيل نقابات^٢.

نلاحظ أن الأحزاب لا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية والبعض منها يجد
عملة وجوده في تدعيم السلطة³. ينبغي أن تكون التعددية الحزبية والنقاية تعددية
فعالية وليس صورية، تعددية في الأفكار والأراء والبرامج، برفع التضييقات على
حرية الرأي والتعبير.

تتفرع عن حرية التعبير حرية أخرى والمتمثلة في حرية الصحافة. تعني هذه الأخيرة تمكين كل واحد من استعمال ويكل حرية الصحافة من أجل تبليغ وإيصال أفكاره للغير من جهة، ومن جهة أخرى السماح وتمكين هذا الغير من التطلع على تلك الأفكار. تشكل حرية الصحافة شكل من أشكال حرية التعبير بما أنها تمكّن الاتصال بين عدد هائل من الأشخاص مما يساهم مباشرة في تشكيل الرأي العام. إن وجود الصحافة ضروري من أجل ازدهار الديمقراطية،

١ - المادة 33 (تقبلاً لها المادة 32 من دستور 1989): "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون."؛ المادة 41 وتنقلاً عنها المادة 39 من دستور 1989: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والمجتمع، مضمونة للمواطن."؛ المادة 43 من دستور 1996: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

- أنظف أعلاه²

³ - Madjid BENCHIKH, Les constitutions en Algérie ne reflètent pas la pratique, Propos recueillis par Nadjia BOUARICHA, in El Watan, Samedi 28 février 2009, N° 5569, p. 3.

إرساء بـ دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بهايتها وبالإضافة
لهذه الأخيرة تحتاج إلى الأولى من أجل الحفاظ على تعدد الاتجاهات
الفكرية¹.

يقصد بالصحافة ليس فقط المطبوعات الدورية إنما تنطبق أيضاً على
جميع المطبوعات كالكتب والدوريات والملصقات، كما تنطبق على مختلف
التقنيات الحديثة لبث الأفكار كالإذاعة والتلفزة والعرض بما فيها السينمائية².
تعد إذن حرية الاتصالات السمعية البصرية المتمثلة في الإذاعة والتلفزة والسينما
ضرورية³ في دولة ديمقراطية لتجسيد حرية الرأي والتعبير. تشمل حرية الإذاعة
والتلفزة حرية إرسال وحرية استقبال وتلقي البرامج⁴.

- تأثيث النيابة لضمان التداول على السلطة

يعد تحديد العهدة الانتخابية وسيلة رقابة الناخبين لممثليهم، فإذاً أن
يجدوا الثقة فيهم في حالة وفائهم بتعهداتهم، أو سحبها منهم في الحالة
العكسية وانتخاب ممثلين جدد وبرنامج أو برنامج أخرى. يعد إذن تأثيث النيابة
أو العهدة الانتخابية وتحديد عدد المرات التي يخضع لها تجديد العهدة
الانتخابية، وسيلة لضمان التداول على السلطة. تشكل بالمقابل العهدة المفتوحة
خطراً على الديمقراطية بالخصوص في الدول المختلفة التي تفتقر فيها
الانتخابات إلى مصداقية، أضف إلى ذلك أن الانتخابات غالباً ما تكون في

¹ - Gilles LEBRETON, *Libertés publiques et droits de l'Homme*, op. cit, p. 448.

² - Jacques ROBERT et Jean DUFFAR, *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*, 7^e édition, Montchrestien, Paris, 1999, p.657 .

³ - Gilles LEBRETON, *Libertés publiques et droits de l'Homme*, op. cit, pp. 475 et s.

⁴ - Ibid, p. 476.

منع الدستور البرتغالي في المادة 123 منه على رئيس الجمهورية الترشح لعهدة رئاسية ثالثة خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العهدة الثانية الممارسة بشكل متالي¹. منع التعديل الدستوري الفرنسي الأخير المؤرخ في 23 جويلية 2008، ممارسة المهمة الرئاسية لأكثر من عهدين متاليتين.

- إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة مع ضرورة الرقابة

يعتبر الاستفتاء وسيلة لإنشاء قواعد قانونية، دستورية أو عضوية أو عادلة،
فعد الاستفتاء مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة.²

جعل الدستور الجزائري حق اللجوء إلى الاستفتاء حكرا على رئيس الجمهورية، فمنحه حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية³،

سمح التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 28 جويلية 2008، لخمس (5/1) أعضاء البرلمان وبتدعيم من قبل عشر (10/1) من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، بالمبادرة باقتراح قانون ليعرض على الاستفتاء الشعبي، ويشترط في هذا الاقتراح أن يتعلق موضوعه بالمجالات المنصوص عليها في

¹ - Article 123 de la constitution portugaise : " 1. Le président de la République ne peut être réélu pour un troisième mandat consécutif, ni pendant les cinq années suivant le terme du second mandat consécutif. 2. Si le président de la République renonce à l'exercice de son mandat, il ne pourra être candidat aux élections présidentielles suivantes, ni à celles qui se disputeraient dans les cinq années suivant sa démission." mjp.univ-perp.fr/constit/por1976a.htm Digithèque MJP

² - Henry ROUSSILLON, Le conseil constitutionnel, op. cit, p. 153.

³ - الند 10 من المادة 77 أعلاه.

إرساء دولة القانون أساس اكتساب واحتفاظ الدولة بسيتها.....أ. نبالي فطة

المادة 11 من الدستور، وألا يكون الغرض منه إلغاء قانون صدر في أقل من سنة واحدة. خص الدستور احترام هذه الأحكام برقابة المجلس الدستوري¹.

أخضع المؤسس الفرنسي بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية على موافقة الشعب تطبيقاً للديمقراطية المباشرة²، وتمثل في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون لها تأثير على سير المؤسسات، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بعرضها على الاستفتاء، بناء على اقتراح الحكومة أو بناء على اقتراح الغرفتين

¹ - Art. 11 : “ Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions. Lorsque le référendum est organisé sur proposition du Gouvernement, celui-ci fait, devant chaque assemblée, une déclaration qui est suivie d'un débat. Un référendum portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un cinquième des membres du Parlement, soutenue par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'une proposition de loi et ne peut avoir pour objet l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an. Les conditions de sa présentation et celles dans lesquelles le Conseil constitutionnel contrôle le respect des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par une loi organique. Si la proposition de loi n'a pas été examinée par les deux assemblées dans un délai fixé par la loi organique, le Président de la République la soumet au référendum. Lorsque la proposition de loi n'est pas adoptée par le peuple français, aucune nouvelle proposition de référendum portant sur le même sujet ne peut être présentée avant l'expiration d'un délai de deux ans suivant la date du scrutin. Lorsque le référendum a conclu à l'adoption du projet ou de la proposition de loi, le Président de la République promulgue la loi dans les quinze jours qui suivent la proclamation des résultats de la consultation.”

² - Patrick DAILLIER et Alain PELLET, Droit international public, 5^e édition, L.G.D.J, Paris, 1994, pp. 153 et s.

جعل المؤسس الفرنسي إبرام المعاهدات اختصاص يتقاسمه كل من رئيس الجمهورية والحكومة والشعب، خلافاً للمؤسس الجزائري الذي جعله حكراً على رئيس الجمهورية بمقتضى البند 11 من المادة 77 من الدستور²، ومنع المؤسس على رئيس الجمهورية أي تفويض في هذا المجال³، وإن كان لا

1 - Art.11, alinéas de 1 à 3, de la constitution française : " - Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions. Lorsque le référendum est organisé sur proposition du Gouvernement, celui-ci fait, devant chaque assemblée, une déclaration qui est suivie d'un débat. Un référendum portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un cinquième des membres du Parlement, soutenue par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'une proposition de loi et ne peut avoir pour objet l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an."

² - تنص المادة 77 في البند 11: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إيهام صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية... 11 - بغير المعاهدات الدولية وبصادر علىها...، أنظر أيضاً المواد 97، 131، 132 أعلاه.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 87: "كما لا يجوز أن يفوت سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 ... من الدستور."

إرساء بـولـة القانونـ أساس اكتـساب واحـتفاظ الـبـولـة بهـيـتها.....أ. نـبـالي فـطـة

يوجـد نـصـ يـمـنـعـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيةـ منـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـاستـفـتـاءـ قـبـلـ التـصـدـيقـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ دـولـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـبـندـ 10ـ مـنـ الدـسـتـورـ¹.

إـذـاـ كانـ يـحقـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيةـ أـنـ يـلـجـأـ لـإـرـادـةـ الشـعـبـ الـمـباـشـرـ لـإـنـشـاءـ قـوـاعـدـ يـكـونـ لـهـ طـابـ دـسـتـورـيـ أوـ طـابـ تـشـريـعيـ عـضـوـيـ أوـ عـادـيـ،ـ فـيـطـرـحـ سـؤـالـ يـتـعـلـقـ بـمـدـىـ إـمـكـانـيـةـ خـصـوـعـهـ لـرـقـابـةـ المـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ،ـ فـيـ غـيـابـ نـصـ صـرـيحـ يـخـضـعـ التـشـريـعـ الـمـعـتـمـدـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـفـتـاءـ لـرـقـابـةـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ عـلـمـاـ أـنـ التـشـريـعـ العـادـيـ الـذـيـ يـعـتمـدـ مـنـ قـبـلـ الـبـرـلـمانـ يـخـضـعـ لـرـقـابـةـ اـخـتـيـارـيـةـ سـابـقـةـ وـلـاحـقـةـ.

أـسـتـ بـعـضـ الـدـسـاتـيرـ رـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ يـتـمـ إـعـدـادـهـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـفـتـاءـ،ـ مـنـ بـيـنـهـ الـدـسـتـورـ الـبـرـتـغـالـيـ الـذـيـ خـوـلـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ مـنـذـ 1989ـ رـقـابـةـ دـسـتـورـيـةـ وـمـشـرـوـعـيـةـ الـاسـتـفـتـاءـ²ـ،ـ بـصـفـةـ مـسـبـقـةـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 223ـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ³ـ.

إـذـاـ كـانـ الـاسـتـفـتـاءـ وـسـيـلـةـ لـإـشـراكـ الـمـواـطـنـ فـيـ مـارـاسـةـ السـلـطـةـ بـطـرـيـقـ مـباـشـرـةـ،ـ قـدـ يـشـكـلـ بـالـمـقـابـلـ هـذـاـ إـجـرـاءـ خـطـراـ عـلـىـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ بـفـعـلـ التـعـيـمـ وـالتـضـلـيلـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـرـضـ لـهـ الشـعـبـ،ـ فـيمـكـنـ لـلـشـعـبـ باـعـتـيـارـهـ سـلـطـةـ مـؤـسـسـةـ أـنـ يـتـعـدـىـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـاتـ السـلـطـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ

¹ - يـنـصـ الـبـندـ 10ـ مـنـ الـمـادـةـ 77ـ أـعـلاـهـ:ـ "ـيـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـشـيرـ الشـعـبـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ ذـاتـ أـهمـيـةـ وـطنـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـفـتـاءـ".

² - Marthe FATHIN-ROUGE STÉFANINI, Le contrôle du référendum par la justice constitutionnelle, préface de Louis Favoreu, Economica, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, Paris, 2004, p. 28.

³ - Article 223 alinéa 2^e de la constitution portugaise : " 2. Il incombe également au Tribunal constitutionnel :... f) de vérifier au préalable la constitutionnalité et la légalité des référendums nationaux, régionaux et locaux, y compris d'apprécier les conditions relatives à leur système électoral." mijp.univ-perp.fr/constit/por1976a.htm

إِرْسَاء بِوْلَةِ الْقَانُونِ أَسَاسِ اِكْتَسَابِ وَاحْتِفَاظِ الْكَوْلَةِ بِهِيَّبَهَا.....أ. بِالْأَيْضَى فَطْلَةٌ
يُسْتَعْمَلُ الْاِسْتَفْتَاءُ مِنْ قَبْلِ إِحْدَى هَذِهِ السُّلْطَاتِ مِنْ أَجْلِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى غَيْرِهَا¹،
لَذَا تَظَهَّرُ أَهْمَى تَأْسِيسِ الرِّقَابَةِ السَّابِقَةِ عَلَى مَشَارِيعِ الْقَوَانِينِ قَبْلَ أَنْ تُعرَضَ عَلَى
الْاِسْتَفْتَاءِ.

- ضرورة توسيع صلاحيات البرلمان في تعديل الدستور

لَا يَتَمَمُ الْبَرْلَمَانُ بِحَقِّ الْمِبَادِرَةِ بِالتَّعْدِيلِ الدَّسْتُورِيِّ بِلَيَقْتَصِرُ هَذَا الْحَقُّ
عَلَى رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ²، فَإِذَا جَاءَتِ الْمِبَادِرَةُ بِاقْتِرَاحِ التَّعْدِيلِ الدَّسْتُورِيِّ مِنْ قَبْلِ
الْبَرْلَمَانِ، فَيُجَبُ أَنْ تَرِدَّ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَعْصَاءِ غَرْفَتِهِ الْمُجَمَعَتِينَ مَعًا،
يُعَرَّضُ الْمَشْرُوعُ عَلَى رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ الَّذِي يَمْلِكُ حَقَّ قَبْولِ أَوْ رَفْضِ اِقتِرَاحِ
الْبَرْلَمَانِ، فَلَهُ أَنْ يُعَرَّضُ مَشْرُوعَ التَّعْدِيلِ عَلَى مَوْافِقَةِ الشَّعْبِ أَوْ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ
ذَلِكَ. يَصُدِّرُ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ نَصَّ التَّعْدِيلِ الدَّسْتُورِيِّ الَّذِي وَافَقَ عَلَيْهِ الشَّعْبُ،
فِي حَالَةِ مَا إِذَا قَبَلَ رَئِيسُ الْجَمْهُورِيَّةِ اِقتِرَاحَ الْبَرْلَمَانِ³.

لَمْ يَمْنَعْ إِذْنُ الْمَؤْسِسِ الْبَرْلَمَانِ حَقَّ الْمِبَادِرَةِ بِالتَّعْدِيلِ الدَّسْتُورِيِّ وَإِصْدَارِ
نَصَّ التَّعْدِيلِ بَعْدِ التَّصْوِيتِ عَلَيْهِ. يُرْجِعُ الْبَعْضُ مِنَ الْكِتَابِ خَلُوِ الدَّسْتُورِ مِنْ
مَثَلِ هَذَا الْإِجْرَاءِ، إِلَى التَّخُوفِ مِنَ التَّقْلِيقِ وَالْحَدِّ مِنَ سُلْطَاتِ الْمَؤْسِسَةِ
الْتَّنْفِيذِيَّةِ، وَالتَّوْسِيعِ بِالْمُقَابِلِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْمَؤْسِسَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ

¹ - Marthe FATHIN-ROUGE STÉFANINI, *Le contrôle du référendum par la justice constitutionnelle*, op. cit, pp. 87 et s.

² - انظر الباب المتعلق بالتعديل الدستوري.

³ - تنص المادة 177: "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه."

إرساء بـنـوـلـةـ القـانـونـ أـسـاسـ اـكـتـسـابـ وـاحـتفـاظـ الـبـولـةـ بـهـيـبـتهاـ.....أـ.ـ بـنـالـيـ فـطـلـةـ
المـبـادـرـةـ¹.ـ بـيـنـماـ يـبـرـرـ الـبعـضـ الـآخـرـ اـشـتـرـاطـ الـمـؤـسـسـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـاستـفـتـاءـ فـيـ
حـالـةـ الـمـبـادـرـةـ بـالـتـعـدـيلـ مـنـ قـبـلـ الـبـرـلـمـانـ،ـ لـكـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ الـمـمـثـلـوـنـ مـنـ تـعـدـيلـ
الـدـسـتـورـ لـوـحـدهـمـ².

- توسيع الديمقراطية المحلية

تمـنـحـ الـدـسـاتـيرـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيةـ بـعـضـ السـلـطـاتـ أـيـ بـعـضـ الـحـريـاتـ،ـ
وـلـكـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ الإـطـارـ الـذـيـ يـسـمـحـ فـيـ دـائـمـاـ لـلـدـوـلـةـ بـرـقـابـةـ كـيـفـيـةـ
مـمـارـسـتـهاـ³.ـ تـؤـدـيـ شـدـدـةـ الرـقـابـةـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ عـلـىـ الـهـيـئـاتـ
الـمـحـلـيةـ إـلـىـ الـمـسـاسـ باـسـتـقـلـالـيـةـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ⁴.

لا تتحقق الديمقراطية المحلية بالاعتراف فقط باللامركزية الإدارية، فالديمقراطية المحلية مرهونة بدرجة الاستقلالية الممنوحة من قبل القانون للجماعات المحلية.

خاتمة

نلاحظ أن المؤسس تبني مبادئ وأسس الدولة القانونية الشكلية منها والموضوعية، ولقد وردت في صلب الدستور، العديد من الميكانيزمات التي من المفترض أن تتحقق هذه الغاية.

¹ - بوكراء إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، " إدارة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 1، 1998، ص 15 - 49.

² - Dominique TURPIN, Contentieux constitutionnel, Droit juridictionnel, P.U.F, Paris, 1994, p. 153.

³ - François LUCHAIRE, La protection constitutionnelle des droits et libertés, Economica, Paris 1987, pp.141 et s.

⁴ - انظر: مسعود شهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2000، ص 41 - 57.

إرساء دولة القانون أساس الكتساب واحتفاظ الدولة بهيتها.....أ. نبالي فطة

غير أن الواقع يدل على أن هذه القواعد المنصوص عليها بإسهاب لا تؤدي وظيفتها، فالدستور باعتباره الموقف بين السلطة والحرية لم يتمكن من تحقيق هذا الهدف، بحيث أن المواطن يشعر بتعسف هذه السلطة وأن حقوقه وحرياته مهضومة، فهناك إذن تفاوت بين ما هو مكرس نظريا وما هو موجود في الواقع، مما أدى إلى إهتزاز صورة ومكانة الدولة لدى المواطن الجزائري.

ينبغي إعادة الإعتبار لهيبة الدولة في نظر المواطن، بإعادة النظر في علاقته بالسلطة واسراكه في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويكون ذلك بإرساء ديموقراطية حقيقية، أي جعله عنصر فاعل وليس ثابت، وإبراز له أن الحكم لا يختلفون عنه بل يخضعون كما يخضع هو للقانون.

عندما نرسخ هذا المفهوم سيدين المواطن بالولاء والاحترام لدولته ولرموزها وللمبادئ التي تقوم عليها، فالمواطنة ليست فقط رابطة قانونية متمثلة في الجنسية، وما يترب عنها من الاعتراف للمواطن بحق الانتخاب والترشح للانتخابات، بل ينبغي أيضا أن يتولد الشعور لدى المواطن بانتماهه الروحي والفعلي لهذا الوطن عن طريق منحه حقوق وتفعيل حمايتها واسراكه فعلا في السلطة، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تكريس دولة قانون فعلية وليس صورية أي مجرد نصوص بدون أي تطبيق. ينبغي إذن ترجمة هذه النصوص إلى واقع ملموس، فاكتساب الدولة لهيبة واحتفاظها بها مرهون بتكريس دولة القانون فالولاء والاحترام لا ينشأ ولا يتولد عن طريق العنف والقوة والسيطرة التي تنتهجها دولة البوليس، أو عن طريق رفع شعارات فارغة المحتوى.